



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد قاسبي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح الشمسي ومهايل شمشون أس كوركيس وحسين أبو الثمن المؤلّون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- الميزة - المدعية - / عيفاء جميل جبر / وكيلها المحامي زاهر مكي محمود .
تميز عليهم - المدعى عليهم - / ١. وزير البلديات والانشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى / نبيل غازي نجيب .
٢- وزير العدل / إضافة لوظيفته .
٣- مدير التسجيل العقاري العام / إضافة لوظيفته / وكيله الموظفة الحقوقية عالية نعيبي شمسى .

الإعلاء

دعى وكيل المدعية (الميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن خصصت لموكلته قطعة الأرض المرقمة ٣٠٥/٦٢ مطالعة/٢٤/الكوم بموجب كتاب مديرية ناحية الأنام المرقم (٤٠٦/٣) فى ١٩٩٧/٤/٩ ولم يتم تسجيلها باسم موكلته لدى مديرية التسجيل العقاري فى المحاولى بسبب المناقشة والتسويق . وقد أقامت موكلته دعوى أمام محكمة بداءة المحاولى طالبة تسجيل القطعة باسمها ردت شكلاً وصدق قرار الرد تمييزاً حيث استند الى كتاب الأمانة



العامه لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١٦/١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ وهو
يلخص أشخاص معينين بذواتهم وأوصافهم بهدف تحقيق منافع شخصية وان
مركزته غير مشموله بالإيقاف كونها حصلت على العقر حسب الاستحقاق العلم .
تطلعت المدعية لدى المدعى عليه الأول / إضافة لتوظيفته (التمييز عليه الأول /
إضافة لتوظيفته) وسجل التنظيم بعدد واردة (٣١٥٩) في ٢٠٠٩/٩/٢ . أقام وكيل
المدعية الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت
المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ويرقم قرار (٢٠١٠/٤٦) الحكم ببرد الدعوى حيث
لم تجد المحكمة للمدعية طلب يسبق التنظيم مرفوع للجهة الإدارية المختصة وعند
رفض طلبها بإمكانها ان تنظم لدى الجهة الإدارية المختصة وعند عدم ثبت فيه
خلال المدة القانونية يكون بإمكان المدعية إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء
الإداري استناداً لأحكام الفقرتين (و-ز) من البند ثانياً / المادة ٧ / من قانون
مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل الميزة بالحكم
أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/١ طالباً نقضه
لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد
انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية (الميزة) لم تقدم طلباً الى الجهة
التي خصصت لها قطعة الأرض ولم يرفض هذا الطلب لكي تنظم منه لدى نفس
الجهة الإدارية وفي حالة رفض التنظيم صراحة او حكماً عندها بحق لها إقامة



الدعوى امام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة ٧ / ثانياً / و ١٠ ز من قانون
مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذلك يكون قرار الرد
صحيحاً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٨ .

الرئيس

منحت المحمود

العضو

قاروق محمد الساسي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم ظه محمد

العضو

أكرم احمد بياض

العضو

محمد صائب النقاشيني

العضو

عود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قنن كوركيس

العضو

حسين أبو التمن